

مواعيد استقبال طلبات تغيير المؤسسة التعليمية بين مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية داخل سلطنة عُمان

والمؤسسات التدريبية الخاصة للعام الأكاديمي (2026/2027)

الإجراء	من	إلى
فتح النظام للموفدين لتقديم طلبات تغيير المؤسسة التعليمية، عبر الملف الإلكتروني للموفد.	1 يوليو 2026م	14 يوليو 2026م
الفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات التظلم من قبل الموفدين، عبر الملف الإلكتروني للموفد.	خلال مدة (15) يوماً من تاريخ اخطار الموفد بالقرار المعتمد من الوزارة استناداً إلى المادة رقم (133) من اللائحة التنفيذية لقانون التعليم العالي.	
سيتلقى الموفد الرد المعتمد من الوزارة على طلب (تغيير المؤسسة التعليمية) عبر ملفه الإلكتروني الخاص بوزارة التعليم، وكذلك عبر بريده الإلكتروني المسجل في النظام، لذا يُرجى متابعة البريد الإلكتروني بانتظام والاطلاع على الإشعارات الواردة أولاً بأول.		
كما ستلقى المؤسسة التعليمية غير الحكومية المقيد بها الموفد والمنتقل إليها نسخة من القرار المعتمد من خلال شاشة المؤسسة التعليمية في موقع الوزارة الإلكتروني.		

أولاً: الشروط والضوابط:-

- 1- يطبق على الموفد الضوابط الواردة في المواد رقم (72) و(73) و(75) من اللائحة التنفيذية لقانون التعليم العالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2026/1) في شأن تغيير المؤسسة التعليمية.
- 2- يتم تقديم الطلبات إلكترونياً عبر ملف الموفد في الصفحة الآتية: www.moheri.gov.om
- 3- أن يكون تغيير المؤسسة التعليمية لمرة واحدة فقط.
- 4- أن يكون الموفد حاصلاً على قبول مباشر غير مشروط في التخصص من المؤسسة الراغب بالانتقال إليها وفي ذات المجال المعرفي للموفد إليه.
- 5- يجب ألا يترتب على تغيير مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية أو المؤسسة التدريبية الخاصة زيادة في مدة الدراسة تتجاوز عاماً دراسياً واحداً، كما يُشترط ألا يكون الموفد قد استفاد من هذه المدة الإضافية سابقاً نتيجة تغيير التخصص.
- 6- يسمح للموفدين في برامج المنح الدراسية المقدمة من (شركة تنمية نفط عُمان) التقدم بطلبات تغيير المؤسسة التعليمية وبذات الاشتراطات المعلن عنها.
- 7- يسمح للموفدين في المؤسسات التدريبية الخاصة التغيير بين المؤسسات التدريبية الخاصة فقط الحاصلة على ترخيص من قبل هذه الوزارة والتي يتم الابتعاث إليها لبرنامج الدبلوم المهني، دون التقييد بالمجال المعرفي.

8- لا يسمح للموفدين المقبولين في برنامج الابتعاث الداخلي (NS) تغيير المؤسسة التعليمية (الوارد تفاصيله في دليل الطالب الصادر من مركز القبول الموحد).

9- يشترط لتغيير المؤسسة التعليمية (في التخصصات التربوية)، أن يكون تغيير المؤسسة في ذات التخصص التربوي المقبول به الموفد، مع مراعاة توفر التخصص في المؤسسة الراغب الانتقال إليها لفئة (الذكور / الإناث).

ثانياً: نحيط الموفدين الراغبين في التقدم بطلبات (تغيير المؤسسة التعليمية) نحو أهمية الالتزام بالآتي:

1. الالتزام بالفترة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات الإلكترونية، حيث لن يكون بالإمكان تمديد الفترة المحددة تحت أي ظرف من الظروف، ولن يتم النظر في أي طلب يقدم خارج الفترة الزمنية المحددة.
2. نوصي بتقديم الطلب الإلكتروني في أقرب فرصة ممكنة وعدم إرجاء التقديم إلى الساعات الأخيرة قبل الموعد النهائي، بما يتيح للموفد الوقت الكافي للتواصل مع فريق الدعم الفني عند الحاجة.
3. لن يتم استلام أي طلب ورقياً ما لم يتم تقديمه إلكترونياً من خلال ملف الموفد بموقع هذه الوزارة.
4. لضمان أفضل تجربة أثناء تقديم الطلب الإلكتروني، يُرجى استخدام جهاز الحاسب الآلي أو الحاسب المحمول بدلاً من الهاتف، والتأكد من استقرار وسرعة الاتصال بالإنترنت.
5. أهمية تحديث بيانات الموفد الشخصية وبيانات الاتصال بالإضافة إلى مراجعة البيانات الأكاديمية (المؤسسة التعليمية أو التدريبية المقيد بها، ونوع البعثة، ورمز البرنامج، وحالة الموفد الأكاديمية، وتاريخ نهاية البعثة)، وذلك من خلال ملفاتهم الإلكترونية بموقع الوزارة قبل الشروع في تقديم طلب (تغيير المؤسسة التعليمية).
6. على الموفد التحقق من استلامه إشعاراً إلكترونياً لتقديم طلب (تغيير المؤسسة التعليمية) بنجاح وتتبع الطلب من خلال الرقم المرجعي للمعاملة لضمان تقديم الطلب بالشكل الصحيح.
7. يمكن للموفد المسجل في (الفصل الصيفي 2026) التقدم بطلب تغيير المؤسسة التعليمية حتى وإن لم تصدر نتائج ذلك الفصل، حيث ستقوم المؤسسات التعليمية بتمرير الطلب بعد اعتمادها للنتائج.
8. يجوز للوزارة النظر في طلبات الموفدين المقبولين في برامج الابتعاث الداخلي المرنة لمؤهل الدبلوم (DS)، وفئة الضمان الاجتماعي (SF)، وفئة ذوي الدخل المحدود (SP)، وبرامج الابتعاث الداخلي المرنة لمؤهل البكالوريوس STEM & ESAM، في حالة استيفائهم للاشتراطات المعلن عنها، وذلك إذا طرأت عليهم ظروف بيئية، أو صحية، أو اجتماعية، أو دراسية مستجدة ومتعلقة بصاحب العلاقة فقط (مدعمة بالمستندات المعتمدة من الجهات المختصة).
9. يجوز للوزارة النظر في طلبات تغيير المؤسسة التعليمية لمرة أخرى (لمن سبق لهم تغيير المؤسسة التعليمية)، إذا طرأت لدى أي ظروف بيئية، أو صحية، أو اجتماعية، أو دراسية مستجدة ومتعلقة بصاحب العلاقة فقط (مدعمة بالمستندات المعتمدة من الجهات المختصة)؛ على أن يتم تقديم تلك الطلبات من خلال المؤسسة التعليمية المقيد بها الموفد.

10. يجوز للوزارة النظر في طلب (الموفد المستجد) لتغيير المؤسسة التعليمية في حالة إلغاء التخصص أو تغيير شروط الالتحاق، أو إذا طرأت عليه ظروف صحية أو اجتماعية مثبته، شريطة حصول الموفد على قبول في المجال المعرفي الموفد إليه ذاته؛ **على أن يتم تقديم الطلب من خلال المؤسسة التعليمية المقيد بها الموفد.**
11. يمكن للموفد ارفاق أية مستندات داعمة لأسباب (تغيير المؤسسة التعليمية) - إن وجدت - على أن تكون تلك المستندات معتمدة من الجهات المختصة، وأما بالنسبة للمستندات الأكاديمية متضمنة (كشف العلامات وتوصيف المواد) فسيتم ارفاقها من قبل المؤسسة التعليمية المقيد بها الموفد.
12. يتوجب على الموفد إنهاء جميع الالتزامات المالية - إن وجدت - للمؤسسة التعليمية المقيد بها قبل الشروع في تقديم الطلب الإلكتروني.
13. على الموفد الالتزام بتنفيذ القرار فور صدوره دون المطالبة بالعدول عن قرار تغيير المؤسسة التعليمية لأي ظرف كان.

- للاستفسارات المتعلقة بألية تقديم الطلبات، يرجى التواصل مع مركز اتصالات الوزارة على الرقم (24255552) خلال ساعات العمل الرسمية، من الأحد إلى الخميس، من الساعة 7:00 صباحاً حتى 2:00 مساءً.
- في حال مواجهة الموفد أي مشكلة تقنية أثناء تقديم الطلب الإلكتروني، يتعين تقديم بلاغ عبر منصة (تجاوب).
- ينبغي تقديم البلاغ قبل موعد إغلاق فترة التقديم الإلكتروني بما لا يقل عن ثلاث ساعات، حتى تتمكن الجهات المختصة من تقديم الدعم الفني اللازم في الفترة المحددة لتقديم طلبات تغيير المؤسسة التعليمية.

مع تمنياتنا للجميع بالنجاح والتوفيق